والخبري بنسبة المخبر وتقدم انه ما احتمل الصدق
والكذب وفي حد الصدق والكذب اقوال اربعة
الاول وهو صحيح ان الصدق مطابقة حكم الخبر
للواقع والكذب بعدم مطابقته له ولو كان الاعتقاد
بخلاف ذلك في الحالتين الثاني وهو للنظام ان
الصدق المطابقة لاعتقاد المخبر ولو خطأ والكذب
عدم مطابقته له ولاعتقاده ولو صوابا وما لا اعتقاد
معه على هذا القول داخل في الكذب لانه لا واسطة
الثالث وهو للجاحظ ان الصدق المطابقة للخارج
مع اعتقاد المخبر المطابقة والكذب عدم المطابقة
للواقع مع اعتقاد عدمها وما عدا ذلك ليس بصدق
ولا كذب اي واسطة بينهما وهو اربع صور المطابقة
ولا اعتقاد لشئ والمطابقة مع عدم اعتقاد المطابقة
وغير المطابق مع اعتقاد المطابقة وغيره ولا اعتقاد
الرابع للراغب وهو مثل قول الجاحظ وغير انه
وصف الاربع صور بالصدق والكذب باعتبارين
الصدق باعتبار المطابقة للخارج او للاعتقاد
والكذب من حيث انتفاء المطابقة للخارج او
للاعتقاد واستدل النظام بقوله تعالى ان المنافقين
لكاذبون اي في قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته
لاعتقادهم ورد استدلاله بان المراد لكاذبون

في الشهادة

في الشهادة اي في ادعائهم مواطئة القلب للسان
لتضمن قولهم انك لرسوله شهادتنا عن ضمير القلب
وهذا كذب واستدل الجاحظ بقوله تعالى افترى
على الله كذبا ام به جنة لان الاخبار حال الجنة غير
الكذب لانه قسيمه وغير الصدق لانهم يعتقدون
عدم صدقه فتثبت الواسطة ورد بان المعنى
ام لم يفتر فعبر عن عدم الافتراء بالجنة من جهة ان
المجنون لا افتراء له لان الافتراء الكذب عن عمد فهو
حصر المخبر الكاذب في زعمهم في نوعيه اي الكذب
عن عمد ولا عن عمد قال

الحكم بالسلب او الايجاب اسناده وقصدي الخطاب
افادة السامع نفس الحكم او كون مخبره ذا علم
فاول فائدة والثاني لازمها عند ذوي الافهام

اقول اسناده اي الخبر بدليل ما في الترجمة معرف
والحكم بالسلب والايجاب تعريف والمراد بالحكم بان
النسبة واقعة او ليست بواقعة كزيد ليس
بقائم ولا مخالفة بين هذا التعريف وما تقدم لمراعاة
المعنى هنا واللفظ هناك لان الخبر يكون معقولا
او ملفوظا فالتعريفان بالاعتبارين وقوله وقصد الخ
البيت الثاني والمراد بذي الخطاب المخبر اي الذي
هو بصدد الاخبار والاعلام لانه مخبر اذ قد يكون

Copyright King Saud University